جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# أثر ممارسة الخدمة الطبية للحاج في أداء مناسك الحج

## " دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

## الباحث / محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته

باحث في مرحلة الدكتوراه
بقسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعوية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني )

# أثر ممارسة الخدمة الطبية للحاج في أداء مناسك الحج

## " دراسة فقهية مقارنة "

محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ammmdy@gmail.com

**ملخص البحث**:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة الطبيب لمهنته الطبية أثناء أدائه الشعائر التالية: الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ومنى، كما يسهم في خدمة الجانب الطبي من خلال دراسة هذه القضايا المستجدة، وإبراز دور الشريعة في النوازل العصرية، أمَّا عن منهج البحث: اتبعت المنهج التحليلي ومنهج المقارنة، من خلال دراسة ما جمع من قضايا تتعلق بموضوع الدراسة، وبيان تكييفها الفقهي، وتخريجها على تقريرات الفقهاء، ومن خلال القيام بالمقارنة بين الأقوال والأدلة والمناقشات، وتناول البحث أثر ممارسة الحاج للخدمة الطبية على الوقوف بعرفة في مبحث، وأثرها على المبيت بالمزدلفة في مبحث ثان، وأثرها على المبيت بمنى في مبحث ثالث، ومن أهم النتائج: أن ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – للسقاة أصل في الأعذار العامة المتعلقة بمصالح الحجيج، وترخيصه للرعاة أصل في الأعذار الخاصة، كالمرض وخشية ضياع المال، وأن الخدمة الطبية تعد من الأعمال التي تتعلق بالمصالح العامة للحجيج الموجبة للترخيص بحسب الضوابط المبينة في الدراسة، وأن الفقهاء يسهّلون في إسقاط

**الفدية في ترك الواجب أكثر من إسقاطها في ارتكاب المحظور، ومن أهم التوصيات: وتوصي الدراسة بتقصّي الأعذار الواردة في النصوص الشرعية في باب المناسك، ودراستها دراسة تحليلية، واستخلاص الضوابط والقواعد، ليمكن تخريج المستجدات العصرية عليها.**

**الكلمات المفتاحية**: أثر – ممارسة – أداء – الخدمة – الطبية – مناسك – الحج.

# The Impact of Performing Medical Services for Hajj Pilgrims on the Performance of Hajj Rituals A Comparative Jurisprudential Study

**Muhammad bin Muhammad bin Ibrahim Falatah,**
**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA.**
**Emial: ammmdy@gmail.com**

**Abstract:**

**The research aims to elucidate the Islamic legal rulings related to a doctor's practice of medicine while performing Hajj rituals, namely standing at Arafat, staying overnight at Muzdalifah, and staying at Mina. It also contributes to the medical field by studying these emerging issues and highlighting the role of Sharia in the novel issues of our age. The research follows the analytical and the comparative methods by studying the issues related to the subject of the study, explaining their jurisprudential classification, and deriving conclusions based on jurists' statements. This has been done through comparisons of jurists' opinions, evidence, and discussions. The research consists of three sections, the**

**first of which deals with the impact of the doctor's practicing of medicine while standing at Arafat, the second with its impact while staying overnight at Muzdalifah, and the third with its impact while staying at Mina. One of the most important findings is that medical service is considered an activity related to the public interests of the pilgrims, necessitating concessions regarding the performance of rituals according to the regulations outlined in the study. The study recommends investigating the excuses mentioned in the religious texts regarding Hajj rituals, analyzing them in detail, and deriving regulations and principles that can be applied to the novel contemporary issues.**

***Key Words*: Impact - Practicing - Performance - Medical - Service - Rituals - Hajj.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قيامًا للناس وأمنًا، ودعا عباده إلى حجه وجعله واجبًا عينًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تبركًا ويُمْنًا، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه إلى يوم ينعم فيه المؤمن عيْنًا.

**أما بعد**:

فإن لعلم الفقه منزلة عظيمة بين العلوم الشرعية، وحسبه أن يحتاج جميع الناس إلى ثماره وآثاره، على اختلاف طبقاتهم ومنازلهم، وهو القيّم على ما يستجد من نوازل وقضايا، وكلما طرأ للناس أمر من أمور الحياة اشرأبت الأعناق إلى الفقهاء في بيان حكمه وما يجب من مواقف تجاهه.

ومن هنا حرصت الأقسام الشرعية في الجامعات الإسلامية على الإسهام في القيام بهذا الدور العظيم؛ نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك من خلال توجيه الباحثين إلى إيلاء المستجدات العصرية أهمية بالغة، ليكون لها حضور في أبحاثهم ودراساتهم، ناهيك عن المؤتمرات والندوات التي تعقد بين الفينة والأخرى.

وبناء على ذلك فقد اتجهت رغبتي إلى الإسهام في هذا الباب بالقيام بدراسة مسائل من المستجدات المتعلقة بالجانب الطبي، واقتصرت منها على ما له صلة بمناسك الحج، وفيما يلي توضيح لفكرة هذا البحث وبيان لأهميته وأهدافه ومسوغاته، من خلال النقاط التالية:

**أهمية البحث**:

**تتضح أهمية البحث في النقاط التالية**:

١ــ ارتباطه بمستجدات عصرية تتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام، تمثل الركن الخامس من أركانه.

٢ــ تعلقه بصحة الإنسان المرتبطة بإحدى الضرورات التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها.

٣ــ كثرة السؤال عن أحكام هذه المستجدات في برامج الفتوى المقروءة منها والمسموعة.

**أسباب اختيار الموضوع**:

١ــ ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢ــ حاجة الساحة العلمية إلى كتابة جادة مستقلة في هذا الموضوع.

**مشكلة البحث**:

من المشاهد في هذه الأزمنة أن الجهات الرسمية المسؤولة عن الحجاج القادمين من خارج المملكة يصطحبون معهم فرقًا طبية، تتولى رعاية شؤون من معهم من المرضى وتقديم الخدمة العلاجية، وربما تلبّس كثير من هؤلاء الأطباء بنسك الحج مع قيامه بعمله الموكول إليه من الرعاية الطبية، فإذا حصل ذلك فقد ينتج عنه ما يستدعي تَقدُّم أو تأخُّر أو تخلُّف الطبيب المتلبس بالنسك عن الوقت المحدد شرعًا، سواء في الوقوف بعرفات أو المزدلفة أو المبيت بمنى ليالي التشريق، مما تنشأ عنه حالات تستدعي النظر الفقهي، ومن هنا ينشأ سؤال البحث:

ما أثر ممارسة الطبيب المتلبس بمناسك الحج للخدمة الطبية على الوقوف

بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق؟

**أهداف البحث:**

**يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:**

١ــ بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة الطبيب الخدمة الطبية أثناء أداء النسك.

٢ــ بيان أثر قيامه بالخدمة الطبية على أحكام المناسك.

٣ــ الإسهام في خدمة الجانب الطبي، من خلال دراسة هذه القضايا دراسة شرعية.

**حدود البحث:**

يتناول البحث القضايا المتعلقة بممارسة الطبيب للخدمات الطبية أثناء أدائه لمناسك الحج، ويقتصر على المناسك التالية: الوقوف بعرفة، المبيت بالمزدلفة، المبيت بمنى ليالي التشريق.

**الدراسات السابقة:**

**مما وقفت عليه من الدراسات التي لها صلة ببحثي هذا:**

١ــ "نوازل الحج"، للدكتور علي بن ناصر الشلعان، طبع بتاريخ ١٤٣١هـ، وأصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ورسالته هذه وإن كانت رائدة في هذا الباب، إلا أنها عامة في نوازل الحج، وليست مختصة بالجانب الطبي.

٢ــ "أثر الأجهزة الطبية على العبادات"، رسالة مقدمة من الطالبة: إيمان الطويرش لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في سنة ١٤٣١للهجرة، والبحث مكون من أربعة فصول، عنوان الفصل الرابع منها: أثر الأجهزة الطبية في الحج، تعرضت فيه لأجهزة التخدير، وأجهزة التنفس

الصناعي، وأجهزة الإنعاش. وليست هي مما سأتعرض له في بحثي.

**منهج البحث:**

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي ومنهج المقارنة، فأما التحليلي فمن خلال دراسة ما جمع وبيان صوره وتكييفاته الشرعية، وأثره على مناسك الحج من الناحية الفقهية، وأما المقارنة فمن خلال استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم واتجاهاتهم، والمقارنة بينها، للوصول إلى الأرجح من بين تلك الأقوال، على حسب رأي الباحث. وأما إجراءات البحث فتتلخص في النقاط التالية:

١ــ الرجوع في تأصيل المسائل ودراستها إلى المصادر الفقهية الأصيلة.

٢ــ توثيق مذاهب الفقهاء من الكتب المعتمدة لدى كل مذهب.

٣ــ توثيق كلام أهل العلم من المصادر المعتمدة.

٤ــ دراسة المسائل الفقهية وتحرير القول فيها من خلال:

١ــتصوير المسألة.

٢ــبيان حكمها.

٣ــالتنصيص على مسائل الإجماع.

٤ــالتعرض للخلاف من خلال ما يأتي:

- ذكر الأقوال وتوثيقها.
- ذكر الأدلة ومناقشاتها.
- الترجيح من خلال قواعد الترجيح المعتبرة، ووفقًا للأصول العلمية المتعارف عليها.

١ــ بتخريج الأحاديث النبوية المستدل بها، وبيان درجاتها.

٢ــ تخريج آثار الصحابة والتابعين.

**خطة البحث**:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية، على النحو التالي:

**المقدمة**، واشتملت على التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

**التمهيد**، واشتمل على بيان مفردات العنوان.

**المبحث الأول**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام الوقوف بعرفة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: وقت الوقوف بعرفة المعتد به.

**المطلب الثاني**: أحوال خروج الطبيب المحرم من عرفة وأحكامها.

**المبحث الثاني**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بالمزدلفة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: وقت المبيت بالمزدلفة.

**المطلب الثاني**: أحوال ترك الطبيب المبيت بالمزدلفة، وأحكامها.

**المبحث الثالث**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

**المطلب الثاني**: القدر الواجب من المبيت.

**المطلب الثالث**: أحوال ترك الطبيب المبيت لقيامه بالخدمة الطبية، وأحكامها.

**الخاتمة**، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس الفنية**.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# تمهيد

## ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول

### التعريف بالأثر

الأثر في اللغة: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء، وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً[١]. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء[٢]، ويقال للدابة العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها: أثيرة[٣].

والمعنى المناسب للبحث: إبقاء الأثر في الشيء، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بما يترتب علي الشيء من أحكام.

وهذا المعنى اللغوي للأثر يُمثّل الوُصلة التي بين ممارسة الحاج للخدمة الطبية وأحكام المناسك، أي أنّ لممارسة الخدمة الطبية أثناء الحج تأثيرًا مّا في المناسك يستدعي حكمًا شرعيًّا. فقد يكون أثرها في حكم الفعل نفسه؛ بأن يباح بها ما كان محظورًا، وقد يقوى أثرها فيتجاوز ذلك إلى إسقاط ما يترتب على الفعل من فدية

---

(١) قاله الخليل بن أحمد الفراهيدي في العين (٨/ ٢٣٦)، وانظر: الصحاح للجوهري (٥٧٥/٢).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٦)

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٨٩).

ونحو ذلك. وكثيرًا ما يستعمل الفقهاء الأثر بهذا المعنى(١).

## الفرع الثاني

## التعريف بممارسة الخدمة الطبية

**أولًا: الممارسة:**

الممارسة لغة: ممارسة الشيء معالجته ومزاولته، مشتق من مَرَس يَمْرُس مَرْسًا، ومنه قولهم: مَرَسْتُ التمر، أي: دلكتُه في الماء حتى تتحلل أجزاؤه(٢).

والمقصود هنا بالممارسة: المزاولة، أي مزاولة الخدمة الطبية أثناء التلبس بنسك الحج.

**ثانيًا: الخدمات الطبية:**

الخدمات: جمع خدمة، وهي مصدر خَدَم يخْدُم، يقال: خدم جيرانه: أي قام بشؤونهم(٣).

---

(١) ومنه: ما جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: "لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة، فإن محمدا قال في المسافر إذا أصاب يده نجاسة: يمسحها بالتراب. فأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة" (٢٣٥/١). وقال سحنون المالكي: "الشك لا أثر له في الإقرار" التاج والإكليل للمواق (٧/ ٢٣٠). وفي نهاية المحتاج للرملي الشافعي: "قلت: ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه، لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم، ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام" (١/ ١٤١). وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي: " والوجه الثاني: عليهما القود، قلت: وهو الصواب، لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية، ودعواه أن صاحبه أخطأ لا أثر له، لتكذيبه له" (٩/ ٣٥٨).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (٥٦٨/٢) (باب الميم والراء وما يثلثهما)؛ المعجم الوسيط (٨٦٣/٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٦٢١/١).

**الطبية**: نسبة إلى الطب، ويطلق في اللغة على العلم بالشيء والحِذق فيه[١].

والطب اصطلاحًا: علم دراسة أسباب الأمراض البشريّة ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلِّقة بالأمراض التي يعالجها طبيب أو جرَّاح [٢].

والمقصود بممارسة الخدمة الطبية: القيام بشؤون المرضى، وتقديم المساعدة لهم في المجال الصحي، كالتشخيص وإجراء الفحوصات اللازمة، والعمليات الجراحية وغير ذلك، مما هو داخل تحت الدائرة الطبية.

## الفرع الثالث

## التعريف بأداء مناسك الحج

**أولًا: التعريف بالأداء لغة واصطلاحًا:**

**الأداء لغة:** مشتق من أدّى يؤدّي تأديةً، والاسم منه: أداء[٣].

**الأداء اصطلاحًا**: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا[٤].

**ثانيًا: التعريف بالمناسك لغة واصطلاحًا:**

**المناسك لغة: جمع منسك، ويطلق على:**

١. المصدر وهو النسك، يقال: نَسَكَ نُسُكًا فهو ناسك، ويأتي النسك بمعنى العبادة؛ كقولهم: رجل ناسك أي عابد. ويأتي بمعنى الذبيحة التي يُتقرب بها[٥]؛ كقولهم: من فعل كذا فليهرق نسكًا[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٠/١)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٠٧/٣) (طبّ).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١٣٨٢/٢).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٦٠٣/٢) (ن س ك) .

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٤٧/١).

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٠/٥) (نسك)؛ التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٢٢٥/٢).

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٥/١٠).

٢. ويطلق المنسك أيضًا على اسم المكان، أي المكان الذي يتعبد فيه أو ينسك فيه، وذهب ابن جرير الطبري[١] ــ رحمه الله ــ إلى أن أصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر، وأنه لأجل ذلك سميت المناسك مناسك، لأنها تُعتاد ويُتردد إليها بالحج والعمرة، وبالأعمال التي يتقرب بها إلى الله[٢].

والذي درج عليه الفقهاء استعمال المناسك في أفعال الحج والعمرة، وبهداهم اقتدى هذا البحث.

**المناسك اصطلاحاً**: هي عبادات الحج[٣].

**ثالثاً**: **الحج لغة واصطلاحاً**:

**الحج لغة**: القصد[٤].

**واصطلاحاً**: شرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[٥].

**إذن**: المقصود بأثر ممارسة الحاج للخدمات الطبية في أداء مناسك الحج: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمزاولة الطبيب المتلبس بالنسك مهنته في أثناء أداء مناسك الحج، وبالأخص: أثناء الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

---

(١) هو محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، مفسر فقيه مؤرخ، أحد أئمة المسلمين، ولد سنة ٢٢٤، وتوفي سنة ٣١٠، له: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتهذيب الآثار، واختلاف الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٧/١٤-٢٨٢).

(٢) جامع البيان، لابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٠)، وفي القاموس المحيط: النَّسْك: المكان المألوف (ص: ٩٥٥).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٦٠٣/٢) (ن س ك).

(٤) مختار الصحاح، لمحمد الرازي (ص ٦) (ح ج ج).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٥/٢).

# المبحث الأول

# أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام الوقوف بعرفة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

## وقت الوقوف بعرفة المعتد به

عرفة من المشاعر المقدسة، والوقوف بها هو ركن الحج الأعظم، وقد بعث صلى الله عليه وسلم في حجّته مناديًا أن ينادي في الناس: «الحَجُّ عَرَفَة، فَمَنْ جَاءَ قبل صَلاةِ الفَجْرِ مِن ليلة جَمْعٍ، فَقَدْ تَمّ حَجُّه»[(١)]، وأجمع أهل العلم أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج[(٢)]، كما أجمعوا أن من أدرك الوقوف بعد زوال شمس يوم عرفة فقد أدرك الحج –في الجملة–[(٣)]، كما أجمعوا على أن الوقوف بها ليلًا يجزئ عن وقوف النهار[(٤)]، وقد قال ــ عليه الصلاة والسلام – كما في

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، (٢٥٧/٤) برقم (٢٨٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧)؛ الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: الإجماع لا ين المنذر (ص ٥٧)، وعبارة "في الجملة" احتراز من تفرد الإمام مالك دون سائر أهل العلم أنّ من وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس، ولم يعد، فعليه الحج من قابل. قال ابن عبد البر في التمهيد: "ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ...، ولا روينا عن أحد من السلف"(٢١/١٠)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨١/٤، ٢٨٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٧٦/١)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨٣/٤).

حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه-: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَات قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَد تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [(١)]، كما أجمعوا على أن من وقف بعرفة بعد الزوال وبقي فيها إلى أن غربت الشمس، ثم دفع أنه قد أدرك الوقوف[(٢)].

وههنا ثلاث مسائل يتعين التطرق لها قبل الشروع في المستجدات الطبية لهذا المبحث:

**المسألة الأولى: متى يبتدئ الوقت المعتد به في الوقوف بعرفة؟**

اختلف أهل العلم في بداية الوقت المعتد به في الوقوف بعرفة، هل هو من طلوع فجر يوم عرفة؟ أو من زوال شمسه؟ فمثلًا: إذا وقف المحرم بعرفة أول النهار، ثم دفع منها قبل أن تزول الشمس، ولم يرجع، فهل يُعتَدُّ بوقوفه ذاك فيصح حجه أو أنه لا عبرة بذلك الوقوف فلا حج له؟ تفصيل ذلك في النقاط التالية:

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة ويمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر، وهذا قول الحنابلة [(٣)]، فمن وقف نهارًا، ثم انصرف قبل الزوال،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣٠٠)، وأبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٦/٢) برقم (١٩٥٠)، والترمذي في الجامع وصححه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٩٩/٣) برقم (٨٩١)، والحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط كافة أئمة الحديث" (٦٣٤/١)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨١/٤).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨٣/٤)؛ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٧٦/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٢/٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٤/٢).

ولم يَعُدْ، فحجه صحيح.

**القول الثاني**: أن ابتداء وقت الوقوف من زوال الشمس، ولا يعتد بوقوف حصل قبله، فلا يصح حج من وقف قبل الزوال، ثم دفع، ولم يرجع. وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد(١)، وهو قول عامّة أهل العلم، حتى إنّ بعضهم حكى فيه الإجماع(٢).

**ثانياً: الأدلة**:

**أدلة القول الأول**: استدل الذين يرون أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من الفجر بما يلي:

**الدليل الأول**: حديث عروة بن مُضَرِّس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعًا المتقدم قريبًا، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٣).

**وجه الاستدلال**: أنه جعل الوقوف بالنهار مجزئًا من غير تفريق بين ما كان قبل الزوال وما كان بعده(٤).

**ونوقش**: بـ"أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور خصوص ما بعد الزوال،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٥/٢، ١٢٦)؛ الذخيرة للقرافي (٢٥٩/٣)؛ البيان للعمراني (٣١٨/٤)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٩/٥).

(٢) منهم ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٣/٤) وتبعه في ذلك ابن القطان في الإقناع (٢٧٦/١)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٢)، وتعقبه ابن تيمية بمذهب أحمد، وذلك في نقد مراتب الإجماع (ص ٢٩١).

(٣) سبق تخريجه ص : .

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٢/٣)؛ شرح العمدة، لابن تيمية (٣١٠/٥).

بدليل أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله. قالوا: ففعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفعل خلفائه من بعده مبين للمراد من قوله: «أو نهارا»"(١).

**الدليل الثاني**: قياس الوقوف قبل الزوال على الوقوف بعده، بجامع أن كلًّا منهما من يوم عرفة(٢).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بصحة القياس، لوجود فارق، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما عمليًّا، فوقف في أحدهما، وتعمّد ترك الوقوف في الآخر، والقرائن تدفع إلى القول بأن سبب الترك، هو عدم دخول وقت الوقوف.

**أدلة القول الثاني**: استدل الذين يرون أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من الزوال بما يلي:

**الدليل الأول**: الإجماع على عدم صحة حج من وقف قبل الزوال، ثم نفر من عرفات، ولم يرجع(٣).

ونوقش بعدم التسليم بصحة الإجماع، فخلاف الإمام أحمد فيها معروف(٤).

وأجيب بأنه مسبوق بالإجماع(٥)، لا سيما وأن له رواية أخرى موافقة لغيره من الأئمة.

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/٤٣٧).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٣٧٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٢/٤٩٤).
(٣) حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن القطان، وقد سبق توثيق ذلك.
(٤) انظر: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ص ٢٩١).
(٥) السيل الجرار للشوكاني (ص ٣٢٧) ونص عبارته: "قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت، وما روي عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع ".

**الدليل الثاني**: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما وقف بعد الزوال، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المعرف؛ إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير(١)، ولأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة أفضل وأكثر ثوابًا من نزوله في غيرها(٢).

**ونوقش**: بأن "ترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف"(٣).

**ويمكن أن يجاب عنه** : بأن ترك الوقوف لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، إذا لم توجد قرائن تفيد خلاف ذلك، أما وقد وجدت، فالترك هنا له دلالة قوية، والقرينة هي نزوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نمرة، وانتظاره هنالك خارج حدود عرفة حتى زوال الشمس، وقارن ذلك بصنيعه ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المزدلفة، حيث نزل فيها وبات بها، مع أن الوقوف كان بعد صلاة الفجر، ولم يبت صلى الله عليه وسلم خارج حدود المزدلفة، ثم يدخلها وقت الوقوف.

وأما ما ذكروه من ترك الوقوف بعد العشاء فلأنه خلاف السنة، وسيكون على حساب وقت المزدلفة.

**الدليل الثالث**: أن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو قوله، وإنما وقف بعد الزوال، كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها(٤).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٩/٥).

(٢) البحر العميق، لابن الضياء الحنفي (ص ١١٥٢)، وانظر: البيان للعمراني (٣١٨/٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٧٢/٣).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٩/٥، ٣١٠).

**ثالثاً: الترجيح:**

**الأحوط هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم أن ابتداء الوقوف بعرفة من الزوال، لا قبله، ويؤيد ذلك ما يأتي:**

**١- أنّه يمكن حمل حديث عروة الذي استدل به الحنابلة على أن المقصود بالنهار الوقت الذي وقف فيه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن معه، وليس مطلق النهار، بناء على قرينة الحال، وربما يؤيده أحد ألفاظ الحديث في رواية: «مَنْ وَقَفَ مَعَنا بِعرَفَةَ فَقَدْ تَمّ حَجُّهُ»(١)، فهذه الرواية -لو صحت- يمكن أن يقيد بها إطلاق الروايات الأخرى، ولكن ليس التعويل عليها.**

**٢- أن حرص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحج على التيسير على الناس، كما في قوله: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٢)، يؤكد أنه لو كان ابتداء الوقوف من أول اليوم لسارع بالنزول في عرفات، أو لنبه على ذلك بأن يوم عرفة كله موقف.**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج (٥/ ١٨٩)، برقم (٩٤٦٩)، ورواته وإن وُثّقوا إلا أن فيهم من لا يحتمل تفرده، وهو عبد الباقي بن قانع البغدادي، أخذ عليه الدارقطني أنه كان يعتمد على حفظه في الرواية فيخطئ، ويصر على الخطأ، فيخشى أن تكون هذه الرواية من أوهامه. ثم إن في سنده أيضًا: يحيى بن أيوب الغافقي، قال فيه الذهبي: صدوق، وقال: "له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينقون حديثه، وهو حسن الحديث"، فالظاهر ضعف هذه الرواية، والله أعلم. انظر في ترجمة المذكورَين: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٩٠)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٦)، (١٥/٥٢٦)؛ من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/٨٩٣)، برقم (١٢١٨).

٣- أن في النزول في نمرة إلى أن يحين الزوال قدرًا من المشقة، لا يحتمل مثلها في مثل هذا الحضور المهيب إلا لأمر حتم، وهو يشبه تحيّن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقت الزوال لرمي الجمار أيام التشريق، وبه استدل الجمهور – ومنهم الحنابلة– على توقيت الرمي.

**المسألة الثانية: مدى صحة حج من وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل الغروب، فلم يقف في أيّ جزء من الليل:**

تقدم أنه لا خلاف بين أهل العلم أن من وقف بعرفة نهارًا، وبقي حتى أدركه الغروب، ثم دفع، أن حجه صحيح، كما تقدم أيضًا أن من لم يصل إلى عرفات إلا ليلًا، فوقف بها، فحجه صحيح أيضًا بلا خلاف.

وأما من أدرك الزوال بعرفة، ثم دفع قبل غروب الشمس، ولم يعد إلى عرفة حتى طلع الفجر، فهذا اختلف أهل العلم في الاعتداد بوقوفه، وفيما يلي توضيح ذلك:

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول**: أنه لا يعتد بوقوفه، ولا يصح حجه إلا إذا رجع ووقف جزءًا من الليل، ولو يسيرًا، وهذا قول الإمام مالك(١)، قال ابن عبد البر: "ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ...، ولا روينا عن أحد من السلف"(٢).

**القول الثاني**: أن وقوفه معتدٌّ به، وصحة الحج لا تتوقف على الجمع بين

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٩).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢١/١٠)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨١/٤، ٢٨٣).

النهار والليل في حق من وقف نهارًا، وهذا قول سائر الأئمة[١].

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بتوقف صحة الحج على وقوف جزء من الليل بأدلة، من أبرزها ما يأتي:

**الدليل الأول:** أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجة الوداع، وقف بعرفات، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفْرة قليلًا، حتى غاب القُرْص[٢]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٣]، فأفعاله في الحج محمولة على الوجوب؛ لأنها وقعت بيانًا لمجمل[٤].

**ونوقش:** بأن غايته أن يحمل على وجوب الجمع بين الليل والنهار، الذي يجبر بدم[٥]، أي لا أن يحمل على الركنية، لا سيما وأنه يعارض القول بالركنية حديث عروة بن مُضَرّس الذي سبق[٦].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١/١٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/١)؛ المغني، لابن قدامة (٣٧١/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٧/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٩٩/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٩٥).

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٤١٦/٢)؛ المحصول لابن العربي (ص ١١٠).

(٥) انظر: المجموع، للنووي (١١٩/٨).

(٦) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٣٨/٤)، والحديث سبق تخريجه (ص: ).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، مرفوعًا: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(١)، وهذا نص في اشتراط الليل(٢).

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** أن الحديث ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج(٣)، على أنه يمكن أن يحمل على أن المقصود منه بيان فوات الحج في حق من أدركه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة(٤).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** حديث عروة بن مُضَرِّس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَات قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٥)، فحكم بصحة حجه بوقوفه في أحد الوقتين من ليل أو نهار(٦).

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن محل الشاهد من الحديث المستدل به، وهو قوله: "ليلًا أو نهارًا"

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، وضعفه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٣/٣) برقم (٢٥١٨).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢٥٨/٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥٥٨/١١، ٥٥٩)، وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٤٢٣/٦).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١٢١٣/٣).

(٥) سبق تخريجه ص : .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/١).

مدرج من قول الراوي[١].

ويجاب عنه بأن الحديث صححه الأئمة، ودعوى الإدراج تفتقر إلى دليل.

الوجه الثاني: أن المقصود بحديث عروة: بيان صحة حج من اقتصر على الوقوف ليلًا[٢].

وأجيب عنه بأنه لو كان أراد ذلك لاكتفى بذكر الليل، واستغنى به عن ذكر النهار[٣].

**الدليل الثاني:** " أنا وجدنا سائر المناسك ابتداؤها بالنهار وإنما يدخل فيه الليل تَبَعًا، ولم نجد شيئا منها يختص بالليل حتى لا يصح فعله في غيره؛ فقول من جعل فرض الوقوف بالليل خارج عن الأصول"[٤].

**الدليل الثالث:** أن إطلاق اسم يوم عرفة على هذا اليوم في النصوص الشرعية[٥] وعلى الألسنة، دليل على أن النهار هو وقت الفرض فيه، وأن الوقوف ليلًا إنما يفعله من وقف فائتًا، كما هي الحال في يوم الجمعة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، حيث أضيفت إلى الأفعال الواقعة فيها نهارًا[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٠)، ونسبه إلى أبي داود، ولم أقف عليه من كلام أبي داود.

(٢) حكاه ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي في التمهيد (٩/٢٧٤).

(٣) النوازل في الحج، للشلعان (ص ٣٧٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٩).

(٥) كحديث: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم برقم (١١٦٢)، وحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة» أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨)، وغيرهما من النصوص.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٩).

**ثالثًا: الترجيح:**

الذي يترجح هو قول الجمهور، وذلك لعدم نهوض أدلة القول الأول على محل الدعوى، وهو اشتراط وقوف جزء من الليل في صحة الوقوف، لا سيما وأنه ينبني عليه إبطال الحج رأسًا، والأصل صحة الحج، ولا ينبغي أن ينتقل عنه إلا بثبت.

**المسألة الثالثة: هل تلزم الفدية من وقف نهاراً، ثم دفع قبل الغروب، ولم يرجع؟**

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول**: أن الفدية تلزم من وقف نهارًا، ثم دفع قبل الغروب، ولم يرجع؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، وهذا قول أكثر أهل العلم[(١)]، وهو مذهب الحنفية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وقول في مذهب الشافعية[(٤)]، اختاره المحب الطبري[(٥)].

**القول الثاني**: أنه لا تجب عليه الفدية؛ لأن الجمع بين الليل والنهار مستحب، وليس بواجب، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، لكنهم يستحبون له أن يُفدي، خروجًا من خلاف من أوجبه[(٦)].

---

(١) كعطاء والثوري وأبي ثور وابن جريج والحسن البصري. انظر: القرى لقاصدي أم القرى، للمحب الطبري (ص ٣٩١)؛ المغني، لابن قدامة (٣/٣٧١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٢٧).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٣٢١).

(٥) القرى لقاصدي أم القرى، للمحب الطبري (ص ٣٩١).

(٦) انظر: الإيضاح للنووي (ص ٢٨٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣/٢٩٩).

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

مدار الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة على حكم الجمع بين الليل والنهار في حق من وقف نهارًا، هل هو واجب أو مستحب، فمن رآه واجبًا أوجب الفدية، ومن رآه مستحبًّا، لم يوجب الفدية، والكل يُسلّم بأن من ترك واجبًا فعليه دم[١]، أخذًا بأثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ[٢].

وعليه؛ فلا داعي للاستدلال على هذه المقدمة في سياق الأدلة والمناقشات.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقف بعرفة إلى أن غربت الشمس، وقال: «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُمْ»[٣]، أي: أن الجمع بين الليل والنهار في حق من وقف نهارًا هو نسك من أنساك الحج، ومن ترك نسكًا فعليه دم[٤].

**ونوقش:** بأن فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يدل بمجرده على الوجوب[٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الاستدلال هنا ليس بالفعل المجرد، وإنما هو استدلال بهذا الفعل وبما احتفّ به من قرائن، تقوي القول بالوجوب، فمن ذلك تحينه

---

(١) انظر: ــ مثلًا ــ تقسيم الإمام الشافعي لأفعال الحج إلى أصناف، وذكر منها ما يجب بتركه دم، ومثّل له بالإحرام من الميقات، والبيتوتة بمزدلفة ومنى ورمي الجمار، وقال: "لأنه نسك قد تركه"، ثم استدل بأثر ابن عباس. الأم (١٩٧/٢).

(٢) وهو قوله: «من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما» أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٧٤٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٢/٤).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٣٢١)؛ المغني، لابن قدامة (٤٣٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (ص ١٤).

(٤) نهاية المحتاج، للرملي (٢٩٩/٣).

(٥) تسهيل الفقه، للجبرين (١٤٣/٩).

الغروب، وحبس هذا الجمع الغفير، وعدم الإذن للضَّعَفَة(١) بالتقدم، والدفع قبله، ونحو ذلك.

**الدليل الثاني**: أنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم، كما لو أحرم من دون الميقات(٢).

ويمكن أن يجاب عنه بأن من دفع قبل الغروب، أتى بالركن على وجه دل الدليل الشرعي على الإذن له به، وهو حديث عروة الذي احتج به أصحاب القول الثاني.

الدليل الثالث: "أنه لو كان الدفع من عرفة جائزاً قبل غروب الشمس لرخص ــ صلى الله عليه وسلم ــ للضَّعَفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر"(٣).

ويمكن أن يجاب عنه بالتفريق بينهما، فالمناسك التالية للوقوف بمزدلفة، من رمي جمرة العقبة والطواف، فيها من الزحام الذي يتحاشاه الضعفة، ما لا يوجد مثله في المنسك التالي للوقوف بعرفة، وهو المبيت بمزدلفة، فليسا سواء.

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: حديث عروة بن مضرس مرفوعًا، وفيه: «وكان قَدْ وَقَفَ مَعَنا ساعَةً مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ فَقَدْ تَمّ حَجُّهُ»(٤).

---

(١) المقصود بالضَّعَفة: من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ومن يقوم بهؤلاء. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥٢٥/٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٣٧/٣).

(٣) مفيد الأنام، لابن جاسر (٤١/٢).

(٤) سبق تخريجه ص : .

**وجه الاستدلال به من وجهين:**

**الأول:** أن الحكم بالتمام على من وقف ساعة من نهار في زمن الوقوف يقتضي: أن لا دم عليه؛ لأن الدم يراد لجبر النقص(١).

**الوجه الثاني:** جاء في إحدى روايات الحديث: «وَقَدْ أفاضَ قبلَ ذلكَ مِنْ عَرفاتٍ لَيْلًا، أو نَهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وقَضى تَفَثَهُ»(٢): فقوله: «وقد أفاض»: "صريح في جواز الإفاضة من عرفة نهارًا، وأنه لا شيء على من فعل ذلك"(٣).

**ونوقش بما يأتي:**

**أولًا:** أن الحديث محمول على الإجزاء، وهذا مسلم به، وهو لا يعارض وجوب الدم (٤).

**ثانيًا:** أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "فقد تم حجه": أي أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله ولم يأت بطواف الإفاضة لم يتم حجه ولم تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام إن كانت باقية عليه، فعُلم أن معنى تم حجه: أي أدرك الوقوف ولم يفته الحج، ونحن نقول بذلك وبأن حجه صحيح وعليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، ولا ينافي هذا وجوب الدم عليه(٥).

---

(١) البيان للعمراني (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٢٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥/٤) وابن حبان (١٦١/٩)، وحكم عليه محققو المسند بالصحة.

(٣) تسهيل الفقه، للجبرين (١٤٣/٩).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٧/٣)؛ مفيد الأنام لابن جاسر (٤٠/٢-٤٢).

(٥) مفيد الأنام، لابن جاسر (٤١/٢).

**الدليل الثاني:** أنه وقف في أحد زماني الوقوف، فلم يجب عليه الدم، كما لو وقف بالليل دون النهار[١].

**ثالثاً: الترجيح:**

**لعل الأقرب والله أعلم القول الأول، للأوجه التالية:**

**الأول:** أنه أحوط، ولذلك استحب الشافعية الفدية فيه؛ مراعاة للخلاف.

**الثاني:** أنه قول تعضده بعض الآثار عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ التي تحتمل نسبة الوجوب إلى قائليها، فعن عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ قال: "دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس"[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم[٣]، ثم هو قول أكثر أهل العلم.

**الثالث:** أن المعوّل لأصحاب القول الثاني هو حديث عُروة بن مُضَرّس، وقد سبق حكاية ما أجيب به عن الاستدلال به، ويضاف إلى ما ذُكر أن سياق حديث عروة إنما هو في التحقق من إدراكه الحج، وصحة ما قام به من الوقوف، فكانت إجابة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بردًا وسلامًا على قلبه، فأكّد له ذلك بتمام حجه، ولم يرد أن ما قام به كاف في إسقاط الفرض عنه.

---

(١) البيان للعمراني (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣)، وصححه الصمعاني في الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٨٧٨/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ط: السلفية (٨/٤)، وصححه الصمعاني في الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٨٧٨/٢).

## المطلب الثاني

## أحوال خروج الطبيب المحرم من عرفة وأحكامها

الطبيب كغيره من الناس، له أن يتلبس بالنسك حجًّا كان أو عمرة، حتى وإن كان يزاول مهنته، فإذا حصل ذلك ووقف بعرفات، ثم طرأ له ما يستدعي خروجه منها، فماذا يترتب على ذلك؟

تتطلب الإجابة على هذا السؤال تقسيم حالات خروج الطبيب المحرم من عرفة، حتى تعطى كل حالة ما يناسبها، وذلك فيما يأتي:

**الحالة الأولى: أن يكون خروجه من عرفة قبل الزوال:**

أي أن يقف بعرفات أول النهار، ثم يطرأ له ما يستدعي خروجه منها قبل زوال الشمس، كأن يدعى لإجراء عملية جراحية طارئة، فيها إنقاذ لنفس مثلًا، وقد يتعين عليه الاستجابة لذلك، لعدم كفاية غيره، فإذا حصل ذلك فما الحكم المترتب على هذه الصورة؟

أما إذا خرج ثم تمكّن من الرجوع، فعاد إلى عرفات وبقي فيها إلى إفاضة الناس، أو عاد إليها ليلًا، فلا إشكال في صحة حجه.

وأما إذا خرج ولم يتمكن من العودة حتى طلع عليه فجر يوم النحر، فهذا يكون قد وقف قبل زوال الشمس، فهل يُعتد بوقوفه هذا، فيصح حجه أو لا يعتد به؟

بناء على ما سبق من عرض للمسألة، فإن الجمهور لا يرون الاعتداد بوقوفه هذا، وعليه؛ فقد فاته الحج، وتنطبق عليه أحكام الفوات.

وأما الحنابلة فيعتدّون بمثل هذا الوقوف؛ لأن الوقوف عندهم يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، وهو قد أدرك ذلك، غاية ما هنالك أنهم يوجبون عليه الفدية؛ كحال من غادر عرفة قبل الغروب، ولم يرجع.

**الحالة الثانية: أن يكون خروجه من عرفة بعد الزوال وقبل الغروب:**

أي يكون قد وقف بعرفة في النهار ثم بعد أن زالت الشمس، طرأ له ما يستدعي خروجه، فخرج قبل أن تغرب الشمس، وهذه الحالة لها ثلاث صور:

**الصورة الأولى**: أن يعود قبل الغروب، ثم يفيض بعده.

**الصورة الثانية:** أن يعود بعد الغروب.

**الصورة الثالثة**: أن لا يتمكّن من العودة.

**ففي الصورة الأولى** : يكون قد حقق سنة الوقوف، وقف نهارًا، ثم أفاض بعد أن غربت الشمس، فحجه صحيح بلا إشكال.

**وأما الصورة الثانية**: فلا إشكال أيضًا في صحة حجه عند الجميع؛ لأنه أدرك زمن الوقوف، وجمع بين الليل والنهار، وإنما الشأن في لزوم الفدية عليه لعدم إدراكه الغروب بعد أن وقف نهارًا.

**وأما الصورة الثالثة:** فلا إشكال في صحة حجه عند جماهير أهل العلم، لأنه أدرك زمن الوقوف، وإن لم يدرك جزءًا من الليل، ثم اختلفوا في لزوم الفدية من عدمها، بسبب تفويته الليل، وخالف الإمام مالك في أصل المسألة، وكل ذلك قد سبق بيانه.

**الحالة الثالثة: أن يكون خروجه من عرفة بعد الغروب:**

فهذه الحالة لا إشكال فيها في صحة الحج؛ لأنه إن كان دخوله عرفة وخروجه منها بعد الغروب، فوقوفه صحيح بالإجماع، وأولى منه أن لو كان وقوفه نهارًا، وخروجه ليلًا.

وهذه الحالة تكملة للقسمة العقلية فحسب.

## المبحث الثاني
## أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بالمزدلفة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول
### وقت المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة من شعائر الحج، وقد نوّه الباري تبارك وتعالى به في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٩٨].

والمشعر الحرام هو المزدلفة(١)، وقد شرع الله تعالى لعباده إذا أفاضوا من عرفات أن يدفعوا إلى المزدلفة، ويصلوا بها المغرب والعشاء، ثم يبيتوا بها، حتى إذا صلوا الصبح ذكروا الله فيها، حتى يُسفر جدًّا، ثم يدفعوا إلى منى قبل الشروق، وكذلك فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٢).

**وههنا مسائل:**

**المسألة الأولى: ما حكم المبيت بالمزدلفة؟**

أجمع أهل العلم على أن المبيت بالمزدلفة من مناسك الحج وشعائره(٣)؛ لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعله ومن معه، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا المبيت، هل هو ركن يفوت الحج بفواته؟ أو هو واجب حسبه أن يجبر بدم إذا

---

(١) قال الجصاص: "لم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة" أحكام القرآن (٣٩٠/١).

(٢) كما في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ في صفة الحج، وقد تقدم.

(٣) المجموع، للنووي (١٣٤/٨)؛ هداية السالك، لابن جماعة (١٠٤٧/٣).

فات؟ أو أنه سنة، لا يترتب على تركه شيء؟ وفيما يلي عرض لهذا الخلاف من خلال النقاط التالية:

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**اختلف أهل العلم في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة المزدلفة إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنه ركن، ونُسب إلى ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما(١)، وبه قال بعض التابعين، كعلقمة والشعبي والحسن البصري (٢).

**القول الثاني:** أنه واجب، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: عطاء والزهري، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٣). وأما المالكية فالنزول بالمزدلفة واجب عندهم، وأما المبيت بها فسنة، ويحصل النزول الواجب بحط الرحل والاستمكان من اللبث(٤). وأما الحنفية فالواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة فجر يوم النحر، وأما المبيت بها فسنة مؤكدة(٥).

**القول الثالث:** أن المبيت بالمزدلفة سنة، لا دم على تاركه مطلقًا، روي ذلك عن

---

(١) عزاه إليهما ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٣٤)، وعزاه ابن عبد البر إلى ابن الزبير في التمهيد (٩/٢٧٢).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩/٢٧٢)؛ المجموع، للنووي (٨/١٥٠)؛ المغني، لابن قدامة (٣/٣٧٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩١)؛ المغني، لابن قدامة (٣/٣٧٦)؛ زاد المعاد، لابن القيم (٢/٢٣٤)، وانظر: نهاية المحتاج، للرملي (٣/٣٠٠)؛ شرح المنتهى، للبهوتي (١/٥٨٢).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٣/١١٩)، وانظر: منسك خليل (ص ٩٢).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٣٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٥١١).

عطاء والأوزاعي[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

**أدلة أصحاب القول الأول:** احتج القائلون بأن المبيت بمزدلفة ركن، بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[سورة البقرة:١٩٨] فأمرهم بذكر الله عند المشعر الحرام، والمشعر هو المزدلفة، و"هذا الأمر الصريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة"[٣].

**الدليل الثاني:** حديث عروة بن مُضرِّس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعًا، وفيه: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ

(١) نسبه إليهما ابن حجر في فتح الباري (٥٢٩/٣)، وثمة في هذه النسبة إشكالان: الأول: ذكر ابن عبد البر أن الصحيح عن عطاء القول بأن من لم ينزل بجمع فعليه دم، ومن نزل بها ثم ارتحل ليلًا، فلا شيء عليه. ويؤيده ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٣) عن عطاء أنه: «رخص للمريض، والحبلى، ومن كانت به علة، أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس»، والترخيص يؤيد القول بالوجوب في الجملة. الأمر الثاني: أن ابن حجر نسب إلى الأوزاعي القول بالسنية أيضًا وأنه لا دم على من ترك المبيت، وهو خلاف ما ذكره ابن عبد البر، حيث نسب إليه القول بالركنية. انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٧٢/٩)، وتابع ابن عبد البر على نسبة القول بالركنية إلى الأوزاعي: ابن القيم في الزاد (٢٣٤/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٣٧/٣).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٤٥/٤) وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ؛ (١٣٥/٢) زاد المعاد، لابن القيم (٢٣٤/٢).

نَـهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» [١].

**ونوقش**: بأن المنطوق به في كل من الآية والحديث ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب[٢].

**الدليل الثالث**: حديث عُروة بن مُضَرِّس في أحد ألفاظه: «مَنْ أدرَكَ جَمْعًا فَوَقَفَ مع الإمام حَتّى يَفيض فَقَدْ أدرَكَ الحجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فلا حَجَّ لَهُ»[٣].

ونوقش بأن الحديث بهذه اللفظة ضعيف[٤].

**الدليل الرابع**: حديث: "مَنْ فَاتَهُ المبيت بالمزدلفة فَقَدْ فاته الحج"[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص: ، وهذا لفظ الترمذي في جامعه (٣/٢٢٩)، حديث رقم (٨٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/٣٩١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/٣٧٧)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٣٥).

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤/٤٤٥)، وهذا اللفظ قال عنه الألباني: "وهناك زيادة أخرى غريبة أخرجها أبو يعلى في مسنده، من طريق مطرف عن عامر به بلفظ: "ومن لم يدرك جمعا فلا حج له" .. وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له: "قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة". إرواء الغليل (٤/٢٥٩).

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) ذكره النووي، وعلق عليه بقوله: "بأنه لا يثبت ولا يُعرف" (٨/١٥٠).

ونوقش بأنه لا يثبت ولا يُعرف[١].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أنه نسك فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:«لِتَأْخُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[٢]، ورخّص فيه للضَّعَفَة[٣]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ بي رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بِسَحَر مِنْ جَمْعٍ في ثِقَل نبيّ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "[٤].

**الدليل الثاني:** حديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعًا: «الحَجُّ يَوْم عَرَفات أو عَرَفة، مَنْ أدْرَكَ ليلةَ جَمْعٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَدْ أدْرَكَ الحَجّ»(٥)، ووجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه[٦].

**ونوقش:** بأن "توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا ينافي أن يكون وقتا لهما

---

(١) قاله النووي في المجموع (١٥٠/٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: لم أعرفه (٥٥٣/٢).

(٢) سبق تخريجه ص: .

(٣) شرح المنتهى (٥٨٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان (١٨/٣) برقم (١٨٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٩٤١/٢) برقم (١٢٩٤).

(٥) سبق تخريجه ص: . بلفظ: «الحَجُّ عَرَفة، فَمَنْ جَاءَ قبل صَلاةِ الفَجْرِ مِن ليلة جَمْعٍ، فَقَدْ تَمّ حَجُّه».

(٦) زاد المعاد، لابن القيم (٢٣٤/٢)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٦/٢).

حال القدرة"[١].

**وأجيب:** بأن من وقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعا بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المذكور بأن حجه تام[٢].

**الدليل الثالث:** أن المبيت بالمزدلفة لو كان ركنًا لما رخص لهم في تركه للضعف، كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف[٣].

**ونوقش:** بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما قدم الضعفة بعد المبيتِ بالمزدلفة وذكرِ الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك[٤].

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

**الدليل الأول:** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: "إنما جمع منزل لدلج المسلمين"[٥]، كأن المراد أن المبيت بالمزدلفة غير مقصود، وإنما هو ليتأهب لما بعده من الأنساك[٦].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤/٤٤٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩١)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٢/١٣٦).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم (٢/٢٣٤).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/٥٢٩)، وعزاه إلى الطبري، وضعفه، لكن ابن عبد البر ذكر شيئًا غير هذا، حيث أورده عن ابن عمرو موقوفًا عليه، بلفظ: "إنما جمعٌ منزلٌ تدّلِجُ منه إذا شئت" (٤/٢٩١).

(٦) انظر: التعليقة لأبي يعلى (٢/١١٠).

**ونوقش بما يأتي**:

- أن الحديث ضعيف[١].

- وبعدم التسليم بكون المبيت بالمزدلفة غير مقصود[٢]، بل هو نسك بالإجماع[٣].

- ولعل الصواب فيه أنه موقوف على ابن عمرو من قوله، فقد ورد عنه أنه قال: "إنما جمعٌ منزلٌ تَدّلِجُ منه إذا شئت" والادّلاج يكون في آخر الليل[٤]، فيكون غايته أن يجيز لمن بات بالمزدلفة أن يدفع في آخر الليل، فلا تكون فيه دلالة أصلًا.

**الدليل الثاني**: القياس على المبيت بمنى ليلة عرفة[٥].

**ثالثًا**: **الترجيح**:

لعل القول بالوجوب أرجح، أما وجه ترجيحه على القول بالركنية فلأن أدلة ذلك القول لا تنهض لركنية المبيت، مع معارضتها لدلالة حديث عروة، وأما وجه ترجيحه على القول بالسنية: أن أدلته أقوى، وهو قول الأكثر، ثم إن الإذن للضعفة وذوي الأعذار في الانصراف ليلًا دون غيرهم فيه ما يشعر بأصل الوجوب، وقد قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : "ليس الإدلاج من المزدلفة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥٢٩/٣).

(٢) انظر: التعليقة لأبي يعلى (١١٠/٢)، قال ابن تيمية: "والتحقيق أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس" (٦١١/٣).

(٣) المجموع، للنووي (١٣٤/٨).

(٤) أما بالتخفيف فيطلق على السير في الليل. انظر: المصباح المنير للفيومي (١٩٨/١) (د ل ج).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣٢٤/٤)؛ أضواء البيان، للشنقيطي (٤٤٦/٤).

إلا لمن أذن له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " [1]. والله أعلم.

**المسألة الثانية: بم يحصل إدراك المبيت بالمزدلفة؟**

المقصود هنا بيان القدر الذي يتحقق به إدراك المبيت الواجب -على القول به- في المزدلفة، هل هو استيعاب الليل كله؟ أو أكثره؟ أو تكفي لحظة؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في القدر الذي يحصل به إدراك المبيت الواجب إلى أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** الواجب في المبيت أن يكون انصرافه بعد غيبوبة القمر[2]، وهو رواية عند الإمام أحمد، قال ابن تيمية: "وأكثر نصوصه على هذا"، واختاره ابن عبد البر[3].

**القول الثاني:** الواجب في المبيت لمن أدرك أول الليل إلى ما بعد منتصفه بجزء ولو كان يسيرًا، وأما من لم يصل إليها إلا بعد نصف الليل فيكفيه أي قدر من الليل، وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

**القول الثالث:** أن الواجب يتحقق بحط الرحال، والاستمكان من اللبث[5].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (١٠٦/٢).

(٢) وغيبوبة القمر تكون بعد مضي ثُلُثَي الليل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٦١٩/٣)؛ فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/٣).

(٣) انظر: التعليقة لأبي يعلى (١٠٤/٢)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٦١٧/٣)؛ الاستذكار، لابن عبد البر (٢٩٠/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٣٣/٢)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣٠٠/٣)؛ شرح المنتهى، للبهوتي (٥٨٢/١).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (١١٩/٣).

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول**: استدل القائلون بأن القدر الواجب في المبيت بالمزدلفة إلى غيبوبة القمر بأدلة، منها:

**الدليل الأول**: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: "بعث بي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بِسَحَر من جمع في ثِقَل نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " (١).

**وجه الاستدلال**: أن السَّحَر قبيل الفجر(٢)، ولا يكون إلا بعد غيبوبة القمر.

**الدليل الثاني**: أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان «يقدم ضَعَفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة» وكان يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم» ــ (٣)، فكون بعضهم يصل منى وقت صلاة الفجر، وبعضهم لا يصلها إلا بعد الصلاة، دليل على أنهم كانوا يدفعون بسَحَر(٤)، أي: وذلك بعد غيبوبة القمر.

**الدليل الثالث**: أن أسماء ــ رضي الله عنها ــ كانت تتحيَّن غَيْبُوبَةَ القمر

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (ص: ).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢٦٧/١) (س ح ر).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضَعَفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٥/٢) برقم (١٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٩٤١/٢) برقم (١٢٩٥).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٧/٣، ٦١٨).

وتسأل مولاها عن غياب القمر، فإذا أبلغها بغيابه، دفعت، وكانت تقول: «إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أذِن للظُّعُن»[1]، فانتظارها رضي الله عنها حتى يغيب القمر، وتكرار سؤالها: "هل غاب القمر؟"، ثم دفعها بعد ذلك، يفيد أن هذا توقيت وُقّت لهنّ، وإذا ضممنا إليه الأحاديث الأخرى التي فيها الدفع في السحر وفي بعضها الدفع في الغَلَس، تحصّل لنا من مجموعها أن الإذن بالانصراف يبدأ من غيبوبة القمر.

ونوقش بأنه يمكن حمل فعلها على الأفضلية، ولا يلزم حمله على الوجوب.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بأن الواجب في المبيت أن يدرك من النصف الثاني من الليل بأدلة، منها:

**الدليل الأول:** حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: « قدمني رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»[2]، وجه الدلالة: أنها ــ رضي الله عنها ــ قطعت مسافة تستغرق وقتًا غير قليل من الليل، مما يعني أنها أفاضت بليل[3].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٨/٣)، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٥/٢) برقم (١٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٩٤٠/٢) برقم (١٢٩١). والظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة. انظر: شرح مسلم للنووي (٤٠/٩).

(٢) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف" مجمع الزوائد (٢٥٧/٣) .

(٣) التعليقة لأبي يعلى (١٠٦/٢)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٦١٦/٣، ٦١٧).

**ونوقش**: بأن هذا لا دلالة فيه على انصرافها عند منتصف الليل، فإن هذه المسافة يمكن لمن دفع بعد غيبوبة القمر أن يقطعها [١].

**الدليل الثاني**: أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة، صار في حكم من بات جميع الليل[٢].

**ونوقش من وجهين**:

**الوجه الأول**: أن الأمر بالمبيت لم يرد هنا، بخلاف المبيت بمنى، لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه[٣].

**الوجه الثاني**: أنكم تقولون بأن من أدرك من النصف الثاني لحظة فقد أدرك المبيت، وهو لم يدرك ما يسمى مبيتًا[٤].

**أدلة القول الثالث**: استدل القائلون بأن الواجب يتحقق بحط الرحال، ولا يشترط البيات، بما يأتي:

**الدليل الأول**: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قالت: "استأذنت سودةُ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة ثَبِطَة -يقول القاسم: والثبطة: الثقيلة- قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبِسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه"، وجه الدلالة: أنه لم يبين لها وقتًا مخصوصًا[٥]، وذلك يصدق على أول الليل وآخره.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٨/٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٧/٣).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٣٠٠/٣).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٦١٥/٣).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٢٦٣/٣).

**الدليل الثاني**: أن الوقوف في المزدلفة نسك، فيكفي فيه ما يصدق عليه اسم الوقوف، قياسًا على الوقوف بعرفة[1].

**ثالثاً**: **الترجيح**:

المسألة فيها تردد بالنسبة لي، والأحوط أن لا يغادر الحاج المزدلفة إلا بعد مضي ثلثي الليل أو نحو ذلك، والله أعلم بالصواب.

(١) النوازل في الحج، للشلعان (ص ٤١٦).

## المطلب الثاني

## أحوال ترك الطبيب المبيت بالمزدلفة، وأحكامها

ما سبق تقريره من وجوب الوقوف بالمزدلفة -بغض النظر عن وقته وقدره المجزئ-، هو الأصل في الحج، لكن هل ثمة أعذار لها تأثير على هذا الوجوب؟

تواردت نصوص الفقهاء على إسقاط هذا الوجوب حين وجود بعض الأعذار المعتبرة، كمن راهقه الوقت، فلم يصل عرفات إلا في آخر وقت الإدراك.

فمن نصوص الحنفية في هذا: "وأما حكم فواته عن وقته، أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لما روي «أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قدم ضَعَفَة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة»، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر"(١).

كما أن الشافعية نصوا على أنه "يسقط المبيت بها [أي بالمزدلفة] فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه"(٢)، ومثّلوا لذلك بمن انتهى إلى عرفات قبل الفجر.

وعند المالكية: أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه(٣).

وسئل الإمام أحمد عن عمن لم يأت المزدلفة قال: "ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلا فليس عليه شيء إذا لم ينزل"، وهو قول الحسن ــ رضي

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٦/٢).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٣٠٠/٣)، وانظر: المجموع، للنووي (١٣٦/٨) حيث ذكر اتفاق الأصحاب عليه.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١٢٠/٣)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٤/٢).

الله عنه ــ [1]. وقد رخص الحنابلة في ترك المبيت بالمزدلفة للسقاة والرعاة، ونصوا على أنه لا دم عليهم[2].

**وبناء على ما سبق**[3]؛ فيمكن تخريج حالة الطبيب على ما ذكره الفقهاء، فيقال: إذا احتاج الطبيب إلى الخروج من المزدلفة لحاجته إلى القيام على مصالح المرضى، فإنه يجوز له ذلك، ولا شيء عليه. وكذلك الحال إذا لم يتمكن من النزول بها أصلًا انشغالًا بمصالح الحجيج، فإنه لا شيء عليه أيضًا.

**والدليل على ذلك:** القياس على ترخيص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للسُّقاة والرُّعاة في ترك المبيت بمنى، من غير أن يلزمهم بشيء، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن العباس ــ رضي الله عنه ــ استأذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، «فَأَذِنَ لَهُ»[4]، وعن عاصم بن عدي ــ رضي الله عنه ــ: "رَخَّصَ ــ صلى الله عليه وسلم ــ لِرُعَاةِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ"[5]، والعلة الجامعة: الانشغال بمصالح الحجيج.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٦٠٨/٣).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٧/٢)، وفي المذهب قولان في إلحاق الأعذار الأخرى بالسقاية والرعي.

(٣) وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة من لم يتمكن من دخول المزدلفة حتى أشرقت الشمس بأنه لا فدية عليه، وقالوا: "لأنك معذور" فتاوى اللجنة الدائمة (المجموع الأولى) (٢١٤/١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمنى؟ (١٧٧/٢) برقم (١٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٩٥٣/٢) برقم (١٣١٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما رخص للرعاء... (٣٢٠/٤) برقم (٢٩٧٩)، والترمذي في الجامع= وصححه، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدَعُوا يومًا (٢٨٠/٣) برقم (٩٥٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٧٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٩١/٢).

## المبحث الثالث

## أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

المقصود بأيام التشريق: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة واليومان بعده.

والمبيت بمنى ليالي التشريق من أنساك الحج وشعائره بالاتفاق(١)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف الإفاضة يوم النحر، رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق(٢).

لكن ما حكم هذا المبيت للحاج؟ وماذا لو كان هذا الحاج طبيبًا يقوم على مصالح المرضى؟ فهل لذلك أثر في المبيت؟

هذا ما سيناقشه البحث من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول

#### حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق

اختلف أهل العم في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، هل هو واجب أو لا؟

وفيما يلي عرض للخلاف وأدلته:

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٢/١٧)؛ هداية السالك، لابن جماعة (١٢١٤/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٥٩٢)، وحسنه المنذري، نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣)، وحسنه محققو المسند، على أن رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى منى وبياته بها ليالي التشريق من المتواتر المعنوي.

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:**

**القول الأول**: أن المبيت بمنى واجب، وهو قول أكثر أهل العلم، كعمر وابنه[١]، وإليه ذهب المالكية والشافعية -في الأصح-، وهو المعتمد عند الحنابلة[٢].

**القول الثاني**: أن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة، لا شيء على من تركه، وهو ظاهر ما ورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، وقول الحسن البصري[٣]، ومذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية لدى الحنابلة[٦].

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بات بمنى[٧]، وهو نسك بالإجماع، ومن ترك نسكًا فعليه دم[٨].

ونوقش: بأن فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هنا محمول على السنية، ولا يمكن حمله على الوجوب؛ لأن ذلك يتعارض مع ترخيصه ــ صلى الله عليه

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٣/٤).
(٢) انظر: مواهب الجليل (١١/٣)؛ الإيضاح للنووي (ص ٣٥٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٦٠/٤)، وقال: هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٤٣/٤)، يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٦١/١٧): "لا أعلم أحدا أرخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج إلا الحسن البصري ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس" لعله يقصد طبقة الصحابة والتابعين؛ لأنه أورد قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/٢).
(٥) البيان للعمراني (٣٦٥/٤).
(٦) الإنصاف للمرداوي (٦٠/٤).
(٧) وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج، وقد سبق تخريجه.
(٨) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٢/١٧).

وسلم ــ للعباس أن يبيت بمكة للسقاية، فلو كان واجبًا لما رخص له في ذلك، فيتعين حمل فعله صلى الله عليه وسلم على السنية توفيقًا بين الأدلة[١].

**ويجاب عنه**: بعدم التسليم بدعوى أنه لو كان واجبًا لما رخص له فيه، فإنه رخص له فيه لقيام عذر معتبر شرعًا، وهو نظير إسقاطكم الفدية في حق من لم يقف في المزدلفة في وقت الوقوف الواجب –وهو ما بعد الفجر عند الحنفية– لعذر الخوف من الزحام[٢].

**الدليل الثاني**: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[٣].

**وجه الاستدلال**: أن لفظ الرخصة يشعر بالوجوب[٤]، فإن "الرخصة تقتضي انتقاء الوجوب لقيام المانع، وثبوت الوجوب عند عدمه"[٥].

**ونوقش** : بأن استئذان العباس من باب الأدب، وخوف إساءة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه[٦].

**الدليل الثالث**: استدلوا بآثار وردت عن الصحابة، منها:

– قول عمر ــ رضي الله عنه ــ : "لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/٢).
(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) هداية السالك لابن جماعة (١٢١٥/٣).
(٥) الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣).
(٦) ذكره محقق هداية السالك لابن جماعة (١٢٥١/٣).

العقبة" [١]، وكان يبعث رجالًا يُدخلون الناس من وراء العقبة[٢]، "وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج"[٣].

– وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : "لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق"[٤].

– وسئل ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: «أما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبات بمنى وظَلَّ»[٥]، وورد عنه أيضًا أنه "كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى"، وأنه كره أن ينام أيام منى بمكة[٦].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** استدلوا بترخيص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للعباس في ترك المبيت[٧].

---

(١) هداية السالك لابن جماعة (١٢١٥/٣)، والأثر أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر، في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٤٠٦/١) برقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك عن نافع مرسلًا، في الموطأ، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٤٠٦/١) برقم (٢٠٨).

(٣) قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧/٣)، لكن في سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك، للصمعاني (١٥٩/٢).

(٥) هداية السالك لابن جماعة (١٢١٥/٣) والأثر أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى (١٩٨/٢) برقم (١٩٥٨)، وضعفه الألباني.

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧/٣).

(٧) سبق تخريجه.

**وجه الاستدلال:** أن المبيت لو كان واجبًا لم يكن للعباس رضي الله عنه أن يتركه لأجل السقاية، ولا كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يرخص له في ذلك(١).

**ونوقش** -إضافة إلى ما سبق في الدليل الثاني من أدلة الفريق الأول- بأن الوجوب لا يعارض الترخيص لعذر، ثم إن الحنفية أنفسهم يُسقطون واجب الوقوف بالمزدلفة -بعد الفجر- بعذر الزحام، وليس هو من الأعذار الضرورية، فإسقاطه لعذر فيه مصلحة عامة للحجيج أولى(٢).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «إذا رميت الجمار فبِتْ حيث شئت»(٣).

**ونوقش من وجهين:**

**الأول:** أنه يمكن حمله على صاحب العذر، ويؤيد ذلك أنه ورد عنه رضي الله عنه قوله: "إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة"(٤)، ووجه هذا أنه ــ رضي الله عنه ــ "علق إباحة ذلك بالعذر، وهذا يقتضي أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق"(٥).

**الثاني:** أنه لا مانع من أن يكون المعنى حيث شئت من منى، وأنه لا يتعين

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٩/٢).
(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨/٣).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٢/١٧).
(٥) المنتقى للباجي (٣/ ٤٥).

مكان منى للمبيت[1].

أقول: ويجاب عن هذين الوجهين بأنه ورد عنه ما هو صريح في عدم الوجوب، فقد سئل عن رجل بات بمكة أيام منى، فقال: "ليس عليه شيء"، وورد عنه أيضًا: "لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، ويظل إذا رمى الجمار"[2].

**الترجيح**:

لعل الأقرب والله أعلم القول بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، لظهور أدلته، ولكونه قول أحد الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

## الفرع الثاني

## الثاني: حكم ترك الطبيب المبيت في منى ليالي أيام التشريق

الكلام في هذا الفرع مبني على ما مر في المسألة السابقة من ترجيح القول بوجوب المبيت بمنى، وأما على القول الآخر فلا إشكال أصلًا؛ لأن المبيت كله سنة عندهم، فلا شيء على تاركه، سواء بعذر أو بغير عذر، غاية ما في الأمر أنهم يكرهون تركه لغير عذر، فليس هو محل بحثنا.

لكن إذا قيل بوجوب المبيت فترد هذه المسألة، فيقال: وماذا عن الطبيب الذي يقوم على مصالح المرضى؟ هل يلزمه المبيت أيضًا؟ أو هو معذور يعفى عنه؟

**الجواب:** تقدم أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، لأجل سقاية الحاج، فأذن له ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك، كما سبق أيضًا أنه أذن لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى، فهذان العذران لا إشكال فيهما، ويبقى النظر في غيرهما من الأعذار

(١) أثر الأجهزة الطبية في العبادات، لإيمان الطويرش (ص ٢٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١٧).

هل تلحق بهما أولا؟ اختلف في ذلك أهل العلم، ويمكن تلخيص الخلاف وأدلته في النقاط التالية:

**أولًا: الأقوال في المسألة:**

الأصل أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، ومن تركه من غير عذر فيكون مؤاخذًا، وأما إن تركه لكونه من السُّقاة[1] والرعاة الذين لا يتمكنون من المبيت فلا شيء عليه، كما سبق.

وثمة صنف ثالث، وهو من ترك المبيت لعذر، من غير السقاة والرعاة، فهذا اختلف الفقهاء في إلحاقه بالسقاة والرعاة من عدمه إلى قولين:

**القول الأول:** أن تارك المبيت لعذر حكمه حكم السقاة والرعاة في عدم المؤاخذة وسقوط الفدية. وهو قول الشافعية -في الأصح عندهم-، وقول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن قدامة، وصوبه المرداوي[2].

**القول الثاني:** أنه لا يلحق أصحاب الأعذار بالسقاة والرعاة في سقوط الفدية. وهو مذهب المالكية[3]، وقول في مذهب الحنابلة، قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه الأكثر[4].

---

(١) المراد بالسُّقاة: "أهل زمزم خاصة، وأما السقاة في غير زمزم كالذين يذهبون إلى المياه ويرجعون بالماء إلى الحجيج بمنى، فحكمهم حكم أهل الأعذار، وليسوا بالسقاة المشار إليهم في الحديث" مفيد الأنام، لابن جاسر (١١٥/٢).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٣١١/٣)؛ الإنصاف، للمرداوي (٤٨/٤).

(٣) انظر: المنتقى، للباجي (٤٥/٣)؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٤٨/٤).

**ثانياً: الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بإلحاق ذوي الأعذار بالسقاية والرعي، بأن المعنى الذي رخص لأجله لأهل السقاية والرعاء موجود في غيرهم(١).

**ونوقش:** بأن السقاية والرعي فيها مصالح عامة، وأما المرض ونحوه فعذر خاص بصاحبه.

**ويمكن أن يجاب:**

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بقصر الرخصة على السقاة والرعاة دون غيرهم، بأن النص خصهم بذكر، ولم يذكر غيرهم(٢).

ويمكن أن يناقش بأن هذا الترخيص معقول المعنى، فإذا وجدت العلة التي لأجلها رخص لهم، فما المانع من وجود الحكم؟ إلا إذا منعنا القول بالقياس.

**ثالثاً: الترجيح:**

لعل الأقرب والله أعلم القول الأول، القائل بأن تارك المبيت لعذر حكمه حكم السقاة والرعاة في عدم المؤاخذة، وسقوط الفدية وتوضيح ذلك فيما يأتي:

**أولاً:** أن تنوع الحالات التي رخّص لها في الأغراض وطبيعة العمل يعد قرينة قوية في أن الترخيص معقول المعنى، وليس علة قاصرة، فالسقاة طبيعة عملهم القيام على مصالح الحجيج وقاصدي الحرم الشريف.

وأما الرّعاة فقائمون على مصالح أموالهم وأموال الناس، وقد يكون فيها ما يتعدى نفعه إلى الحجيج، لكن ليس هو بالأصالة، ومما يؤيد أنه معقول المعنى: ما

---

(١) البيان، للعمراني (٣٥٧/٤)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣١١/٣).

(٢) البيان، للعمراني (٣٥٧/٤).

سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة".

**ثانيًا:** أنه يمكن إلحاق ذوي الأعذار العامة بالسقاة، وذوي الأعذار الخاصة بالرُّعاة؛ أما ذوو الأعذار المتعلقة بالمصالح العامة، فالجامع بينهم وبين السُّقاة أن كلًّا يسعى لتأمين مصالح تتعلق بالحجيج ونحوهم. وأما ذوو الأعذار الخاصة: كالمريض، والخائف على ماله أو نفسه فهؤلاء -وإن كانت أعذارهم خاصة- إلا أنهم ليسوا دون الرعاة في العذر، وذلك لأن الرعاة رخص لهم مراعاةً لعملهم على أموالهم أو أموال من يعملون لهم، فلماذا لا يلحق بهم من خاف على ماله مثلًا؟ فكيف إذا كان الخوف على نفسه بسبب مرض أو نحوه، أليس هو أجدر أن يؤذن له؟ والله أعلم.

## المطلب الثاني

## القدر الواجب من المبيت

حقيقة البيتوتة عند الفقهاء: اللُّبْث في مكان أكثر من نصف الليل، ومن تواردت نصوصهم على اعتبار المبيت بمعظم الليل[١]. ويتحقق ذلك باستغراق ما زاد على النصف[٢]، سواء كان من أول الليل أو من آخره ، وهذا مبني على الحقيقة اللغوية للبيتوتة: المكث ليلًا[٣]، فإذا أُضيفت إلى الليلة، فالأصل أنها تستغرقها، ثم أعطوا الأكثر حكم الكل، بناء على القاعدة الفقهية: "معظم الشيء يقوم مقام كله"[٤]، ويقول السرخسي: "إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع"[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٤/٣) وعبارته: "فإذا حلف .. لا يبيت في مكان كذا، فالمبيت بالليل، حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل. وإذا كان أقل لم يحنث، وسواء نام في الموضع أو لم ينم؛ لأن البيتوتة عبارة عن الكون في مكان أكثر من نصف الليل"؛ الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣) وعبارته: "إذا بات ليلة أو جلها من ليالي منى أو جملتها في غير منى فعليه دم، وبعض ليلة لا شيء "؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣٠٣/٣) وعبارته: "والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل"؛ هداية السالك لابن جماعة (١٢١٩/٣)؛ مطالب أولي النهى (٤٣٠/٢) وعبارته: "(ويبيت بها) أي: بمنى. (ويتجه: المراد) من البيتوتة بمنى: (معظم الليل) وهو متجه".

(٢) قال ابن فرحون: "والجُلّ ما زاد على النصف" إرشاد السالك (٤٦٩/١).

(٣) تهذيب اللغة (٢٣٧/١٤) (باب التاء والباء). وفيه: قال الليث: البيتوتة دخولك في الليل، تقول: بت أصنع كذا وكذا، قال ومن قال: بات فلان إذا نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم، معناه بت أنظر إليها، فكيف نام وهو ينظر إليها؟

(٤) ذكرها الزركشي في "المنثور في القواعد الفقهية" (١٨٣/٣)، ومثّل لها بإدراك الصبي حجة الإسلام إذا بلغ أثناء الوقوف بعرفة؛ لإدراكه معظم الحج في حال الكمال، وبإدراك الركعة بالركوع.
انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٧/٣) وفيه: "فأسقطنا اعتبار القليل استحساناً، واعتبرنا الأكثر؛ إذ له حكم الكل".

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٠٠/١٦).

## المطلب الثالث

## أحوال ترك الطبيب المبيت لقيامه بالخدمة الطبية، وأحكامها

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول

### أن يترك الطبيب المبيت كله

وصورة هذا أن تستدعي خدمته الطبية أن يقضي ليالي التشريق كلها خارج حدود منى، فما الحكم؟

ينبني هذا على ما سبق، فعلى القول المرجَّح؛ لا تلزمه فدية؛ لأنه مشغول بعمل يتعلق بمصالح الحجيج، والدليل على ذلك: القياس على الرخصة التي نالها العباس ــ رضي الله عنه ــ لأجل قيامه على خدمة الحجيج، كما تقدم، إلا أنه ينبغي أن يقال: إذا تمكن من إدراك جزء ولو قليل من المبيت بمنى، من غير ضرر، فليفعل؛ فإنه أبرأ لذمته وأحرز لأجر حَجّته.

هذا كله تخريجًا على القول المختار، وأما على القول الآخر، فإنهم يرون أنه إذا لم يتمكن من المبيت بمنى جميع ليالي التشريق، فتلزمه فدية واحدة؛ لأن المبيت فيها جميعًا واجب واحد[1]، فلا تتعدد الفدية، بخلاف المبيت ليلة المزدلفة فهي نسك بمفردها، وقد قال القرافي[2] : "واتفق أرباب المذاهب أن من ترك المبيت

(١) قال القاضي أبو يعلى: "وليالي منى جميعاً نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما قلنا في ترك حصاة وحصاتين" التعليقة (٢/١٥٥).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن أبو العباس، شهاب الدين، القرافي الصنهاجي، انظر: كشف الظنون ٢ / ١١٥٣، هدية العارفين ١ / ٩٠.

جميع أيام منى بأن يرمي ويبيت في غير منى أن الدم لا يتعدد"[١].

**هذا**، وغنيٌّ عن القول أن هذه الصورة مفترضة في طبيب يقوم على خدمة المرضى ليلًا، بخلاف ما لو كان يفرغ من نَوْبَتِه نهارًا أو في وقت يتمكن فيه من المبيت بمنى، فهذا حكمه حكم غيره من سائر الحجيج.

## الفرع الثاني

## أن يترك المبيت بعض الليالي دون بعض

ويتصور ذلك فيما لو كانت نوبة الطبيب في بعض ليالي منى دون بعض، فيدرك المبيت بها ليلة فقط أو ليلتين، فهذه الصورة تتخرّج أيضًا على ما سبق من خلاف في أصل المسألة، فعلى القول المختار، لا يترتب على تركه المبيت بعض الليالي شيء، أي لا تلزمه فدية.

وأما على القول الآخر، فأصحابه فيه على فريقين، فالمالكية يرون أن من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة فصاعدًا فعليه دم، بمعنى أن من فاته المبيت ليلة واحدة، وأدرك مبيت بقية الليالي فعليه دم[٢]، وكذلك من فاته مبيت ليلتين وأدرك ليلة واحدة، فعليه دم واحد، وكذلك من فاته المبيت الليالي كلها فعليه دم واحد[٣].

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣)، وانظر: البيان، للعمراني (٣٥٦/٤)؛ الإنصاف، للمرداوي (٤٧/٤).

(٢) قال مالك: "إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلها، في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئا" المدونة (٤٢٩/١).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٢٧٩/٣).

والفريق الثاني: يرون أنّ من فاته المبيت ليلة واحدة فعليه صدقة[١]، مُدٌّ من طعام أو دون ذلك[٢]، وإن فاتته ليلتان فصدقتان[٣]، وإن فاته المبيت كله فدم[٤].

## الفرع الثالث

## أن يقضي أكثر الليل خارج منى

إذا قضى الطبيب أكثر الليل خارج منى، فقد فاته مبيت تلك الليلة؛ لأن معظم الشيء يقوم مقامه كله، كما سبق، فيعامل معاملة من ترك مبيت ليلة واحدة، وقد سبق تفصيل القول في ذلك.

(١) قال القاضي أبو يعلى: "ولا تختلف الرواية أنه لا يجب في ليلة دم" التعليقة (١٥٥/٢).

(٢) انظر: الإيضاح للنووي (ص ٣٥٨)؛ التعليقة لأبي يعلى (١٥٥/٢).

(٣) المقصود هنا: أنه أدرك ليلة واحدة، أي تأخر ولم يتعجل. وأما إذا ترك ليلتين، ثم تعجّل، فحكمه حكم تارك المبيت كله.

(٤) انظر: الإيضاح للنووي (ص ٣٥٨)؛ الإنصاف، للمرداوي (٤٨/٤).

## الخاتمة

**وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:**

**توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن تلخيصها في الآتي:**

١. أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الوقوف بعرفة يبدأ من وقت الزوال، وأن إدراك الليل لمن وقف نهارًا ليس ركنًا من أركان الحج، وإنما هو واجب من واجباته، يجبر بدم إذا فات.

٢. أن الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج، وهو وسط بين من يقول بركنيته، ومن يقول باستحبابه.

٣. أن ترخيص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للسقاة أصل في الأعذار العامة المتعلقة بمصالح الحجيج، وترخيصه للرعاة أصل في الأعذار الخاصة، كالمرض وخشية ضياع المال.

٤. أن الخدمة الطبية تعد من الأعمال التي تتعلق بالمصالح العامة للحجيج، فتأخذ حكم الأعذار التي رخص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأهلها في ترك المبيت بمنى، بحسب الضوابط المبينة في الدراسة.

٥. أن شمول الرخصة للطبيب إنما في حال مزاولته لمهنته الطبية، وأما إذا انتهت نوبته، فيصبح كغيره من الحجاج الذين تسري عليهم أحكام العزيمة.

٦. أن الفقهاء يسهّلون في إسقاط الفدية في ترك الواجب أكثر من إسقاطها في ارتكاب المحظور، ولعل السبب في ذلك: أن الفدية في المحظور ثبتت بنص قطعي، وكانت في حالة العذر، بخلاف الفدية في ترك الواجب، فثبتت بقول

صحابي، عومل معاملة ما له حكم الرفع، وإن كان القياس يؤيدها أيضا.

**وتوصي الدراسة:** بتقصّي الأعذار الواردة في النصوص الشرعية في باب المناسك، ودراستها دراسة تحليلية، واستخلاص الضوابط والقواعد، ليمكن تخريج المستجدات العصرية عليها.

**هذا**، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع


١ــ الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك، يوسف الصمعاني، دار المأثور للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٢ــ أثر الأجهزة الطبية في العبادات، إيمان الطويرش، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت ١٤٣١هـ.

٣ــ الإجماع، أبو بكر ابن المنذر، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤ــ أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٥ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦ــ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١-. ٢٠٠٠

٧ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م

٨ـ الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩ـ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ه -١٩٩٠م

١٠ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: اعبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

١١ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح واره، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ه)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

١٣ـ البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، أبو البقاء محمد ابن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير، مؤسسة الريان.

١٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

١٥ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض–السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

١٦ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٧ــ التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٨ــ التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر ١٩٨٤ م.

١٩ــ تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، عبد الله الجبرين (ت: ١٤٣٨هـ)، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٤٠هـ.

٢٠ــ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط: ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢١ــ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٢٢ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٤ــ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨م.

٢٥ــ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٦ــ حاشية ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٧ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٨ــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩ـ الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.
٣٠ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٣١ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
٣٢ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م
٣٣ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١.
٣٤ـ شرح العمدة، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض،١٤١٣هـ.
٣٥ـ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م
٣٦ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م

٣٧ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤٠ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٤١ـ القرى لقاصدي أم القرى، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، المكتبة العلمية.
٤٢ـ كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
٤٣ـ كتاب الفروع، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
٤٥ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤٦ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٧ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتاب، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨ـ المحصول في أصول الفقه، أبو بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين البدري، دار البيارق، ط: ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٤٩ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٥٠ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٥١ـ المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٥٣ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط: ١، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

٥٤ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٥٥ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦ـ المغني، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٥٧ـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت: ١٤٠١هـ)، مكتبة النهضة المصرية، ط: ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٥٨ـ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٥٩ـ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠ـ منسك خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: المجتبى بن المصطفى، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٦١ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٢ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٦٣ـ موطأ الإمام مالك، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ.

٦٤ـ نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٦٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٦ـ النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، ط: ١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦٧ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، عز الدين، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١٣٢٩ |
| **التمهيد**، واشتمل على بيان مفردات العنوان. | ١٣٣٤ |
| **المبحث الأول**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام الوقوف بعرفة، وفيه مطلبان: | ١٣٣٨ |
| **المطلب الأول**: وقت الوقوف بعرفة المعتد به. | ١٣٣٨ |
| **المطلب الثاني**: أحوال خروج الطبيب المحرم من عرفة وأحكامها. | ١٣٥٣ |
| **المبحث الثاني**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بالمزدلفة، وفيه مطلبان: | ١٣٥٥ |
| **المطلب الأول**: وقت المبيت بالمزدلفة. | ١٣٥٥ |
| **المطلب الثاني**: أحوال ترك الطبيب المبيت بالمزدلفة، وأحكامها. | ١٣٦٧ |
| **المبحث الثالث**: أثر ممارسة الخدمة الطبية في أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق، وفيه ثلاثة مطالب: | ١٣٦٩ |
| **المطلب الأول**: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. | ١٣٦٩ |
| **المطلب الثاني**: القدر الواجب من المبيت. | ١٣٧٨ |
| **المطلب الثالث**: أحوال ترك الطبيب المبيت لقيامه بالخدمة الطبية، وأحكامها. | ١٣٧٩ |
| **الخاتمة**، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. | ١٣٨٢ |
| **المصادر والمراجع** | ١٣٨٤ |
| **فهرس الموضوعات** | ١٣٩٣ |